

أحكام وسائل تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي

إعداد : د . صالح بن محمد اليابس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،
وبعد :

فإن حياة الناس ومعاشرهم لا تقوم إلا بميزان العدل الذي يأخذ على يد الظالم فيمنعه من ظلمه فإن تجاوز عاقبه عليه ، ولذا جاءت الشريعة بعقوبات في الجنایات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض لزجرهم عنها ، فكان في هذه العقوبات تحقيق مصلحتي الردع والذجر ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فلا تخرج عن موجب أسمائه وصفاته ، من حكمته ، ورحمته ، ولطفه ، وإحسانه ، وعدله ، ولما كانت جرائم الناس وجنایاتهم مختلفة ، كانت العقوبات المرتبة عليها متناسبة مع جرائمهم ، فمن أعظم العقوبات وأشدتها عقوبة القتل ، جعلها الله لأعظم الجنایات كالجنایة على النفس والدين بالارتداد عنه ، ومع هذا فإن هذه الشريعة حفظت للمجرم حقه عند تنفيذ العقوبة فليس لمنفذ العقوبة أن ينفذها كما يشاء بل يجب عليه أن يتلزم ما جاءت به الشريعة في كيفية إقامة الحد والوسيلة التي له أن يستعملها في تنفيذ العقوبة ،

ولما توعدت الوسائل وتعددت - خاصة في هذا الزمن - كان من المهم بحث الحكم الشرعي لهذه الوسائل ، وهل لولي الأمر أن يستعملها لتنفيذ عقوبة القتل ، ولذا جاء هذا البحث بعنوان : أحکام وسائل تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي .

خطة البحث :

المقدمة

التمهيد : المراد بوسائل القتل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المطلب الثاني : المعنى الإجمالي لعنوان البحث .

المبحث الأول : أسباب ومقاصد عقوبة القتل .

المطلب الأول : أسباب العقوبة بالقتل .

المطلب الثاني : مقاصد العقوبة بالقتل .

المبحث الثاني : أقسام وسائل العقوبة بالقتل بالنظر إلى تحديدها .

المطلب الأول : وسائل العقوبة بالقتل المحددة شرعاً .

المطلب الثاني : ضوابط استخدام وسيلة القتل غير المحددة شرعاً .

المبحث الثالث : حكم الوسائل المستعملة في تف�يد عقوبة القتل في العالم اليوم .

المطلب الأول : القتل بالسيف .

المطلب الثاني : القتل بالرمي بالرصاص .

المطلب الثالث : القتل بالشنق .

المطلب الرابع : القتل بالحقن القاتلة .

المطلب الخامس : القتل بغرفة الغاز .

المطلب السادس : القتل الكرسي الكهربائي .

الخاتمة .

الدراسات السابقة :

- ١- تتفيد عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة ، لعبدالعزيز بن سليمان التويجري ، وهو عبارة عن بحث ماجستير في ١٥٠ صفحة تقريراً مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد كتب بحثه عقب بحثين قريبة من الموضوع سبقته للكتابة فيه من نفس الجامعة -أشار إليها في مقدمته- ، وبعد الاطلاع على بحثه ، وجدت أن الباحث لم يتحدث عن الحكم من عقوبة القتل ، واختصر كثيراً في الوسائل الحديثة للفتل -لم يتتجاوز الحديث عنها ١٠ صفحات- ، ولم يذكر جميع الوسائل المعاصرة ، ولم يشر إلى حكم كل وسيلة .

-٢ عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة) ، لوائل لطفي صالح عبدالله عامر ، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية ، والبحث يقع في ٢٣٧ صفحة ، استغرق أكثره في ذكر موجبات القتل والحدود والخلاف فيها ، وعندما أشار إلى وسائل القتل اختصر كثيراً ولم يشر إلى أحکامها بالتفصيل بل اكتفى بذكرها وبيان مختصر عن ماهيتها .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين ، وأن يجعلنا من العالمين العاملين بعلمهم ، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً .

مَهِيدٌ

المراد بوسائل عقوبة القتل

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المسألة الأولى: المراد **بالوسائل**: الوسائل جمع وسيلة، وهي ما يتقرب به إلى الشيء، ووسّل على الله توسلاً: عمل عملاً تقرب به إليه كتوسل^(١).

المسألة الثانية : معنى العقوبة .

العقوبة : لغة : من العقاب ، والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذته به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب ، وفي التنزيل : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢)

وأعقبه بطاعته جازاه والعقبى جزاء الأمور ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَعْقَبُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٣) ،

أى أورثهم بخلهم نفاقاً ، وأعقبهم الله جازاهم بالنفاق.^(٤)

المسألة الثالثة : معنى القتل .

القتل : معروف، وهو الفعل الذي يترتب عليه إزهاق الروح وانقطاع الحياة عن المقتول^(٥).

(١) ينظر : لسان العرب ٧٢٥/١١ ، القاموس الحيط ١٠٨٦/١ ، المصباح المنير ٦٦٠/٢ .

(٢) سورة النحل : أول الآية ١٢٦ .

(٣) سورة التوبة : جزء من الآية ٧٧ .

(٤) ينظر : مختار الصحاح ٢١٣/١ ، تهذيب اللغة ١٨٣/١ ، لسان العرب ٦١٩/١ ،

(٥) ينظر : التعريفات الفقهية ١٧٠/١ . ي

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لعنوان البحث .

المراد بعنوان البحث أي الطرق والكيفيات المباحة التي يمكن العمل بها عند إقامة عقوبة القتل على أحد الجناة وحكمها في الشريعة الإسلامية . ويطلق الآن على هذه العملية في أكثر المجتمعات والقوانين عقوبة الإعدام ، والإعدام في اللغة من عدمت الشيء ، والعَدَم الفقر ، وأُعدِم الشخص : صار فقيرا^(١) ، فهذا هو المسموع عن العرب في معنى العدم ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه يجيز استعمال لفظة الإعدام لتنفيذ حكم الموت على من ارتكب جريمة عقوبتها القتل^(٢) .

(١) ينظر : مختار الصحاح ص ٢٠٣ ، المصباح المنير ٣٩٧/٢ .

(٢) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٦٩/٢ ، القرارات الجماعية في الألفاظ والأساليب ص ٣٦ .

المبحث الأول : أسباب ومقاصد العقوبة بالقتل

المطلب الأول : أسباب العقوبة بالقتل .

ذكر الفقهاء للعقوبة بالقتل ثلاثة أقسام بحسب السبب في العقوبة ، فإذاً أن يقتل قصاصاً أو يقتل حداً أو يقتل تعزيراً وبيان هذه الأقسام في المسائل الآتية.

المسألة الأولى : القتل قصاصاً .

الفرع الأول : التعريف :

القصاص لغة : بكسر القاف ، القود ، وقد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتضى له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً . مأخذ من القص ، وهو القطع ومن اقتصاص الأثر وهو تتبعه ، لأن المقتضى يتبع جنائية الجاني فيأخذ مثلاها^(١) .

اصطلاحاً : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه^(٢) .

الفرع الثاني : خصائص العقوبة بالقتل قصاصاً :

- اتفق الفقهاء على أن الحق في المطالبة بالقصاص أو العفو راجع إلى أولياء الدم ، فإن اجتمع أولياء الدم على المطالبة بالقصاص نفذ ، وإن عفوا أو عفا أحدهم لم ينفذ^(٣) .
- يجب على الجاني إذا قتل عمداً أما في القتل الخطأ وشبه العمد فلا قصاص.
- القصاص يدرأ بالشبهة^(٤) .

المسألة الثانية : القتل حداً .

الفرع الأول : التعريف :

(١) ينظر: مختار الصحاح ٢٥٤/١ ، تحرير ألفاظ التنبية ٢٩٣/١ .

(٢) ينظر : التعريفات الفقهية ص ١٧٤ ، طلبة الطلبة ص ١٦٣ .

(٣) ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع ٢٧٥/٢ ، تبيين الحقائق ٩٨/٦ ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ٣٢١/٢ ، المغني ٢٨٦/٨ .

(٤) ينظر : المبدع في شرح المقنع ٢٣٧/٧ .

الحد لغة : المنع ومنه قيل للباب حدادا ، وحدّه أقام عليه الحد ، وجمعه حدود^(١). **وأصطلاحا :**

عقوبة مقدرة شرعا في معصية تجب جقاً للله تعالى^(٢).

الفرع الثاني : الجرائم المعقاب عليها بالقتل حداً .

جاءت الشريعة ببيان الحدود الواجب إقامتها على من ارتكب جريمة في حق الله تعالى ، ومن أمثلة هذه الجرائم : من ارتكب جريمة الزنا وهو محسن عقوبة القتل بالرجم حداً، أوقطع الطريق فقتل فقد اتفق الفقهاء على قتلها حداً ، كما أن بعض الفقهاء يرى أن المرتد يُقتل حداً^(٣) ، وتارك الصلاة يقتل حدا^(٤) .

الفرع الثالث : خصائص العقوبة بالقتل حداً .

أولاً : أن الحدود وجبت لحق الله تعالى فلا تجوز الشفاعة لأحد في حد إذا بلغ الإمام ، ولا للحاكم أن يعفو^(٥) ، لحديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لأسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت : "أشفع في حد من حدود الله" ثم قام فخطب فقال : "أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"^(٦) ، وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : "تعافوا الحدود فيما بينكم فيما بلغني من حد فقد وجب"^(٧). وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه^(٨).

(١) ينظر : تاج العروس ٦/٨ ، مختار الصحاح ص ٦٨ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٢/٥ ، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر ١/٥٨٤ ، الدر المختار ٤/٣ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/١٦٧ ، الروض المربع ٧/٣٠٠ ، مطالب أولي النهى ٦/١٥٨ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٩ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧/٣٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٨٩ ، نهاية المطلب ١٧/١٧٧-١٧٨ ، كشف المحدرات ٢/٧٤٣ ، الملخص الفقهي ٢/٥٢٦ .

(٥) أنسى المطالب ٤/١٣١ ، معنى المحتاج ٥/٤٥٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٨٠ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أصحاب النبي ﷺ ، باب ذكر أسامة بن زيد ، ٥/٢٣ رقمه (٣٧٣٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/١٣١٥ رقمه (١٦٨٨) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٤/١٣٣٣ رقمه (٤٣٧٦) ، النسائي في

ثانياً : تسقط الحدود بالشبهات: قال ابن المنذر -رحمه الله- : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهة"^(٢) .

المسألة الثالثة : القتل تعزيراً .

الفرع الأول : التعريف .

التعزير لغة : التأديب . مصدر عَزَّرْ من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عَزَّرْ أخاه بمعنى: نصره، لأنَّه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عَزَّرْتُه بمعنى: وقرته، وأيضاً: أدبه، فهو من أسماء الأضداد، وسميت العقوبة تعزيراً، لأنَّ من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها. شرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة^(٣) .

الفرع الثاني : حكم التعزير بالقتل .

اختلف الفقهاء في حكم العقوبة بالقتل تعزيراً^(٤) على قولين:

القول الأول :

لإمام أن يعزر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعـة الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) وإن اختلفوا في بعض الصور.

سننه: كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٧٠/٨ رقمه (٤٨٨٥) ، والحاكم في المستدرك : كتاب الحدود ٤٢٤ رقمه (٨١٥٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٥٦٨ رقمه (٢٩٥٤) .

(١) ينظر : المعني ٩/١٩٣ .

(٢) ينظر : العدة شرح العمدة ١/٥٩٠ ، المعني ٩/٥٧ ، وينظر أيضاً : شرح مختصر خليل للحرشي ٧/١٧١ .

(٣) ينظر : العناية شرح الهدایة ٥/٤٤ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعین . ٤/١٨٨ ، السراج الوهاج ١/٥٣٥ ، حاشية البجيري ٤/٢٣٦ .

(٤) اختلف الفقهاء في أكثر التعزير على أقوال : القول الأول : الإمام أن يعزر بما يرى فيه المصلحة على قدر الجريمة ، القول الثاني: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها ، القول الثالث : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، القول الرابع : لا يزيد في التعزير على عشرة أسواط . فمن قال بالقول الثاني والثالث والرابع من الفقهاء لا يرى أن الإمام التعزير بالقتل . ينظر : الطرق الحكمية ص ٩٤ .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق ٣/٤٠ في قتل من قتل بالنقل تعزيراً ، و٣/١٨١ في قتل من اعتاد اللواطة تعزيراً . قال شيخ الإسلام ابن

القول الثاني : عدم جواز القتل تعزيراً ، قال بهذا القول بعض الفقهاء من المالكية^(٤) .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : ما ورد في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا في الرابعة ، فاقتلوهم"^(٥) .

وجه الدلالة : قال الألباني - رحمه الله - : " وقد قيل إنه حديث منسوخ ولا دليل على ذلك ، بل هو محكم غير منسوخ كما حقيقه العالمة أحمد شاكر في تحقيقه على المسند .. ، ولكننا نرى أنه من باب التعزير ، إذا رأى الإمام قُتِلَ ، وإن لم يره لم يُقتل بخلاف الجلد فإنه لابد منه في كل مرة ، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم - رحمه الله - "^(٦) .

تيمية - رحمه الله - في الحسبة ص ٣٢٥ : " وأبعد الأئمة عن التعزير بالقتل أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكشر من اللواط وقتل القاتل بالمقتل " .

(١) قال ابن فردون في تبصرة الحكماء ٢٩٧/٢ : " وإذا قلنا يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا ؟ فيه خلاف ، وعندنا يجوز قتل الجاسوس إذا كان يتتجسس للعدو "

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٦/٢٠ وفيه قوله : " والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعاً من قطعيات الشريعة " .

(٣) قال ابن مفلح في الفروع ١١٦/١٠ : " وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكتار " .

(٤) نقل هذا القول عن بعض المالكية عليش في منح الجندي رقم ٣٦١/٩ : " وأيضاً فقد قالوا ليس للإمام التعزير بالقتل "

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/٧٤ رقم ١٦٨٥٩ ، وأبو داود في سنته : كتاب الحدود ، باب إذا تابع في شرب الخمر ٤/١٦٤ رقم ٤٤٨٤ ، والترمذمي في سنته : كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه

(٦) رقم ١٤٤٤ ، وابن ماجه في سنته : كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ٢/٨٥٩ ، والنمسائي : كتاب الأشربة ، ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر ٨/٣١٣ رقم ٥٦٦٢ ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند

٤٣٠/٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/١٦٥ .

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٣٤٨ .

الدليل الثاني: قصة حاطب بن أبي بلتعة لما جس على النبي ﷺ لقريش بكتاب أرسله مع امرأة يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فاستأذن عمر ﷺ النبي ﷺ في قتل حاطب ، فقال ﷺ : "إنه قد

شهد بدرًا؛ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم^(١)"

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر ﷺ من قتل حاطب ، لا لأن القتل في مثل حاله ممنوع ، بل لأن حاطباً ﷺ قد شهد بدرًا ، فمنعه لأمر خاص بحاطب ﷺ .

الدليل الثالث: عن عرفة الأشجعي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "^(٢)

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ بقتل من أراد أن يفرق جماعة المسلمين ، فدل على أن الإمام إذا رأى في أحد مفسدة لا تزول إلا بقتله فله قتله .

أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } ^(٣)

وجه الدلالة : في الآية النهي عن القتل بغير حق ، والتعزير بالقتل هو قتل بغير حق فلا يجوز بلوغه .
المناقشة :

في الآية النهي عن القتل بغير حق ، والقتل تعزيزًا لا يكون إلا لمصلحة يراها الإمام فليس القتل فيه بغير حق ، فخرج من الخطاب .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ٤/٧٦ رقمه ٣٠٨١) ، ومسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، ٤/٤٩٤ رقمه ٢٤٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، ٣/١٤٨٠ رقمه ١٨٥٢) .

(٣) سورة الأنعام : من الآية رقم ١٥١ .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "^(١)
وجه الدلالة : في الحديث التحذير من التعدي على النفس بالقتل إلا في ثلاثة أحوال فقط ، ومن عذر في غيرها بالقتل فقد خالف الحديث .

المناقشة :

يمكن أن يناقش استدلالهم من وجهين :

الأول : أنه قد ورد القتل في غير هذه الأحوال الثلاثة - كما ورد في أدلة القول الأول - فدل على إباحة القتل في غير هذه الأحوال .

الثاني : أن القتل تعزيزاً لا يخرج عن هذه الأسباب الثلاثة ، فقتل الداعية إلى البدع - مثلاً - شبيه بالخروج عن الدين ، وهو ذريعة ووسيلة إليه ، فأخذ حكمه ، ومن تكرر منه شرب الخمر والإصرار عليه فهو مظنة سفك الدماء المحرمة .. وهكذا^(٢) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول : وهو جواز القتل تعزيزاً، لأن في قتله حفظ للمجتمع من المفسدين والعابثين وفيه زجر وردع عن التعدي على المسلمين ، والمعاهدين ، والمستأمين، وفيه قطع للشروع وحماية للمجتمع، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وهيئة كبار العلماء^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الديات ، باب قوله الله تعالى : " أن النفس بالنفس والعين بالعين .. " رقمه ٥/٩ . ٦٨٧٨ .

(٢) ينظر : جامع العلوم والحكم ٣٢٧/١ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ١٠١/٢٠ .

(٤) نص قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في حكم مهرب المخدرات على أن عقوبة المهرب القتل ، وعقوبة المروج إن تكرر التعذير بما يقطع شره ولو كان ذلك بالقتل . ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الحادي والعشرون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٨ هـ - ٣٥٥/٢١ .

الفرع الثالث : خصائص العقوبة بالقتل تعزيرا .

- ١ أنه يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد.
- ٢ تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان^(١).

(١) ينظر : السراج الوهاج ٥٣٥/١ .

المطلب الثاني : مقاصد العقوبة بالقتل

عند دراسة الوسائل المشروعة لتنفيذ عقوبة القتل لابد من البحث في الحكم التي من أجلها قضى الله بهذه العقوبة؛ فإن بعض الوسائل قد لا تتوافق مع الحكم التي من أجلها شرعت العقوبة، والمسلم مؤمن بأن الله سبحانه لم يشرع شيئاً إلا لحكمة، وأن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنساً وقدراً إنما جعلها كذلك لكمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه^(١).

وهذه الحكم قد يُطلع الله عباده على بعضها وقد يُدرك بعضها بالتأمل والدراسة فمن المقاصد والحكم التي لأجلها شرعت عقوبة القتل :

- ١ إقامة حق الله رب العالمين بإقامة شرعاً وتنفيذ حدوده ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَا اللَّهُ﴾^(٣)
- ٢ إظهار شعيرة العدل بين الناس ، قضى الله سبحانه وأمر بإيقاع العقوبات على من ارتكب بعض الجرائم ، وقد جاءت هذه العقوبات عامة لكل من ارتكب شيئاً من الجرائم المعقاب عليها ، سواء كان من أشراف الناس أو وضعائهم ، ولذا قال ﷺ مبيناً أن تنفيذ العقوبات الشرعية يجب أن يعامل فيه الناس بميزان واحد قال : " لقد أهلك من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"^(٤) ، فبين أن التفريق بين الناس في إيقاع العقوبات سبب في هلاك الأمة ، وأن الحدود الشرعية يجب أن تطبق على الجميع دون استثناء ، وهذا مظهر من مظاهر العدل في هذه الشريعة .

(١) ينظر : إعلام الموقعين ١٣٥/٢ .

(٢) سورة المائدة : من الآية رقم ٤٩ .

(٣) سورة النساء : من الآية رقم ١٠٥ .

(٤) سبق تخربيجه .

- ٣ كف عدوان الجاني، في بعض الحالات يكون في إبقاء الشخص بين الناس خطر؛ إذ بقاوه مفسدة للعباد، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة .
- ٤ انكفار الشر والزجر عنه^(١)، فإن الذي لا يمنعه خوفه من الله تعالى من ارتكاب الجريمة فإن العقاب الدنيوي وخاصة عقوبة القتل تكون رادعة له من ارتكاب الجرائم، وهذا الردع يكون حماية للمجتمع من شر الجناة والعصاة ، وقد يكون الاعتداء من أولياء المجنى عليه على الجاني أو أهله ، ولذا جاءت الشريعة بمثل هذه العقوبات حسماً للمفاسد المترتبة، قال ابن القيم - رحمة الله - : "ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحش أحسن من حال بني آدم"^(٢).
- ٥ حماية المجتمع وأديان الناس من ظهور الكفر والدعوة إليه ونشره ، ولذا شرع قتل المرتد لئلا يغرس بغيره ويزيّن لهم الكفر ، ولئلا يتجرأ أحد على اللعب بالدين وإغواء الناس عنه.
- ٦ حماية أرواح الناس وأنفسهم ففي مشروعية القصاص حياة لأن القاتل إذا علم أنه يقتل إذا قتل لا يقدم على القتل وإذا قتل فقتل ارتدع غيره فكان القصاص سبب حياة نفسيين ، عن قتادة قال : "جعل الله هذا القصاص حياة ونكايا وعظة لأهل السفة والجهل من الناس ، وكم من رجل قد هم بداهية لو لا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض "^(٣)
- ٧ أن هذه العقوبات كفارات لأهلهما وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنائيات إذا قدموا عليه ، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة^(٤)، في الحديث عن عبادة بن الصامت رض قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : "بَايَعُونِي عَلَى أَلَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنِوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ،

(١) ينظر : تفسير السعدي ص ٨٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٣٥ .

(٣) تفسير الطبرى ٣/١٢١ .

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٢٦ (مجموعة ابن القيم) .

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ^(١) ، فَمَنْ هَذَا الْحَدِيثُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدُودَ كُفَّارَاتٍ لَمْ يُقْسِمْ عَلَيْهِ^(٢) .

-٨ إِذْهَابُ الْغَيْضِ مِنْ قُلُوبِ أُولَيَاءِ الدَّمِ، بَلْ حَتَّىٰ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي يَتَضَرَّرُ مِنْهَا الْمَجَمُوعُ عَامَةً كَجَرِيمَةِ الْحَرَابَةِ فَإِنْ فِي قَتْلِ قَطْاعِ الطَّرِيقِ إِشْفَاءٌ لِغَيْضِ الْمَجَمُوعِ مَمَّنْ سَعَىٰ فِي تَرْوِيعِهِ وَالْإِخْلَالِ بِأَمْنِهِ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الْحَدُودِ ، بَابُ الْحَدُودِ كُفَّارَةٌ ١٥٩/٨ رَقْمُهُ ٦٧٨٤ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ — وَاللَّفْظُ لَهُ — : كِتَابُ الْحَدُودِ ، بَابُ الْحَدُودِ كُفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا ١٣٣٣/٣ رَقْمُهُ ١٧٠٩ .

(٢) يَنْظُرُ : فَتاوَى الْلَّجْنةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ ٤١/٢٢ .

(٣) يَنْظُرُ : الْمُبْسُطُ ٢١٩/١٠ ، بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ ٢٤٢/٧ ، الْمَهْذَبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ١٩٢/٣ .

المبحث الثاني

أقسام وسائل العقوبة بالقتل بالنظر إلى تحديدها

المطلب الأول : وسائل العقوبة بالقتل المحددة شرعاً .

جاءت الشريعة ببيان وسيلة وطريقة عقوبة القتل لبعض الجرائم ، فليس لأحد أن يقتل بغیر الوسیلة التي جاءت الشريعة بها ، وهذه العقوبات المحددة هي عقوبة القتل قصاصاً ، وعقوبة رجم الزاني المحسن وبيان كيفية القتل فيهما في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: وسيلة تنفيذ العقوبة بالقتل قصاصاً .

اختلف الفقهاء في وسيلة القتل في القصاص على قولين فمن العلماء من رأى أن الوسيلة فيها محددة، فالمقتول قصاصاً يجب أن يقتل بنفس الوسيلة التي قتل بها، ومن العلماء من رأى أن القتل قصاصا لا يختلف عن غيره ووسيلة القتل فيه كغيرها من عقوبات القتل، وتفصيل القول فيهما فيما يأتي:

القول الأول : يقتضي القاتل بمثيل الطريقة والآلة التي قتل بها^(١) ، وهذا القول هو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية للحنابلة^(٤) .

(١) فإذا قتل بالخنق أو بالتعريق وغيرهما قتل به إلا أن تكون الطريقة محظوظة ، لأن يكون القتل بالخمر ، فيقتضي بالسيف ، وإن ثبت القتل بلواء أو سحر فيقتضي بالسيف عند المالكية والحنابلة والأصح عن الشافعية ، والقول الآخر عند الشافعية في الخمر بإيجاره مائعا كحل أو ماء ، وفي اللواط بدس خشبة قربة من آلة ويقتل بها، وأجيب بأن هذا فعل حرام فلا يصار إليه بل يقتضي بالسيف ، فإن فعل به مثل ما فعل في الطرق المباحة فلم يمت ، قتل بالسيف في مذهب الإمام أحمد وقول في مذهب الشافعي والقول الآخر يكرر عليه حتى يموت ، كما أن للمالكية في غير المشهور أنه لا يقتضي منه بالثار ولا بالسم . ينظر : شرح الخرشفي على مختصر خليل ٢٩/٨ ، الناج والإكليل ٣٣٠/٨ ، المعني ٣٠٤/٨ .

(٢) ينظر : بداية المجهد ١٨٧/٤ ، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٢٩/٨ ، الناج والإكليل ٣٣٠/٨ .

(٣) ينظر : الغرر البهية ٣٥/٥ .

(٤) ينظر : المعني ٣٠٤/٨ ، الإنفاق ٤٩٠/٩ ، المبدع شرح المقنع ٢٣٧/٧ .

القول الثاني : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . وهذا القول هو مذهب الحنفية^(١) وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : { يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }^(٣)

وجه الدلالة : أوجب الله في الآية القصاص ، والقصاص يقتضي المماثلة^(٤) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ }^(٥)

وجه الدلالة : في الآية نص بأن من حق المجنى عليه أن يعاقب الجاني بمثل جنايته ، وبذا فإن له أن يقتضي منه بمثل الطريقة التي قتل بها .

الدليل الثالث : حديث أنس^(٦) : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، قيل من فعل هذا بك ، أفلان ، أفلان؟ حتى سُمِيَ اليهودي ، فأومأتأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف " فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين"^(٧)

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لما أراد القصاص من اليهودي قتله بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة فرض رأسه بحجر.

الدليل الرابع : قوله ﷺ : " من حرق حرقتاه ، ومن غرق غرقناه "^(٨)

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ ، البحر الرائق ٩/٣٣٨ .

(٢) ينظر : المعنى ٣٠٤ / ٨ ، الإنفاق ٤٩٠ / ٩ ، المبدع شرح المقنع ٢٣٧ / ٧ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٧٨ .

(٤) ينظر : بداية المجهد ٤ / ١٨٧ .

(٥) سورة النحل : من الآية ١٢٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٣ / ١٢١ رقمه ٢٤١٣ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجراح ، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعيش من مثله ، ٨ / ٤٣ .

وجه الدلالة : الحديث صريح في عقوبة الجاني بمثل ما اعتدى به ، ولو كان بالحرق والفرق .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: " لا قود إلا بالسيف " ^(١)

وجه الدلالة : هذا تنصيص على نفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف ^(٢) .

المناقشة :

يناقش بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال ابن الملقن : " هذا الحديث مروي من طرق

كلها ضعيفة " ^(٣)

الدليل الثاني : عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : شتان حفظتهما عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ولن يحدين أحدكم شفتره ، فليربح ذبيحته " ^(٤) .

وجه الدلالة : في الحديث الأمر بإحسان القتلة ، ومعلوم أن قتل الجاني بمثل ما قتل المجنى عليه لن يكون فيه إحسان في كثير من الأحيان .

المناقشة :

رقمه (١٦٤١٥) ، قال ابن الملقن في الدر المنير / ٨ رقمه (٣٨٩) : " وذكره -أي البيهقي- في "المعرفة" وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل " ، وقال الحافظ ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث المداية ، ٢٦٦/٢ : " في إسناده من لا يعرف " .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته : كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ٦٧٧/٣ رقمه (٢٦٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الجراح ، باب ما روي في أن لا قود إلا بالسيف ١٠٠/٨ رقمه (١٦٠٨٩) ، والدارقطني في سنته : كتاب الحدود والديات وغيره ٩٦/٤ رقمه (٣١٠٩) ، قال ابن الملقن في الدر المنير / ٨ رقمه (٣٩٠) : " هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة " ، وضيقه الألباني في الإرواء ٢٨٥/٧ رقمه (٢٢٢٩) .

(٢) ينظر : المبسط ١٢٢/٢٦ .

(٣) الدر المنير / ٨ رقمه (٣٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/١٥٤٨ رقمه (١٩٥٥) .

قال ابن حزم^(١) : "هذا صحيح ، وغاية الإحسان في القتلة ، هو أن يقتل بمثل ما قتل هو ، وهذا هو عين العدل والإنصاف" ، وقال في البيان والتحصيل : "لا حجة فيه على مالك ؛ لأن المعنى فيه عنده إنما هو فيمن وجب عليه القتل في غير قصاص"

الدليل الثالث : أن القتل بغير السيف لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني ، فيكون فيه ظلم بأن يوقع على المقتول في القصاص أكثر مما حصل له من قتله ، فلا يجب القصاص بمثل آلته ، كما لو قطع الطرف بالآلة أو مسمومة أو بالسيف فإنه لا يستوفى بمثله^(٢).

المناقشة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "لكن الذين قالوا : يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل ، فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل ، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته ، وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسلطه ، فقويل ذلك بضرب عنقه بالسيف ، أو رضَّ رأسه بين حجرين فضربه بالسيف ، فهنا قد تيقنا عدم العادلة والمماثلة ، وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه ، وأنه يتعدز معه وجودها بخلاف الأول ، فإن المماثلة قد تقع إذ التفاوت غيره غير متيقن"^(٣)

الترجح :

الراجح -والله أعلم -أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به إلا أن يكون قتل بمحرم ، كالخمر واللواط والسحر ، أما النار^(٤) ، فإن أمكن القصاص بها دون أن يكون فيه زيادة على ما فعله بالمقتول

(١) المحلى ٢٦٢/١٠ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٢٦/٢٦ ، العناية شرح المداية ٢٢٢/١٠ ،

(٣) الفتاوى الكبرى ٩٨/١ .

(٤) اختلف الفقهاء في حكم القصاص بالنار على قولين : الأول : أن القصاص يكون بالتحرق بالنار وهو مذهب الشافعي وقول في مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد ، والثاني لا يحرق وهو قول في مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد ، واستدلوا بحديث : "لا يعبد بالنار إلا رب النار" فقالوا : إن التحرق بالنار عمل حرام فلا يكون القصاص به ، واستدل أصحاب القول الأول بما سبق من الأدلة ، وب الحديث : "من حرق حرقاها ، ومن غرق غرقناها" ، وحملوا الحديث الأول على غير القصاص في الحرق . ينظر : الناج والإكيليل ٣٣٠/٨ ، المغني ٣٠٤/٨ ،

فكذلك ، قال ابن القيم -رحمه الله- : " والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل ، فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس وأثار الصحابة ، واسم القصاص يقتضيه لأنه يستلزم المماثلة "^(١).

فإن طالب أولياء الدم بأن يكون القصاص بالسيف فيجاوبون إليه ؛ لأن القصاص بالسيف أخف غالباً وأرق بالمقتول قصاصاً^(٢).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ : وسِيلَةُ تَنْفِيذِ عَقُوبَةِ الزَّانِيِّ الْمُحْصَنِ .

جاءت الشريعة ببيان الوسيلة التي يقتل بها الزاني المحسن وهي الرجم ، وبيان المراد به وأدله وكيفيته في الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الرجم .

الرجم لغة : اسم لما يُرجم به الشيء ، وهي الحجارة ، والرجموم : التي ترمى بها الشياطين ، والرجم : القتل وأصله الرمي بالحجارة والرجمة واحدة الرجم والرجم : حجارة ضخام^(٣).

اصطلاحاً : الرمي بالحجارة حتى يموت المرجم^(٤).

الفرع الثاني : أدلة العقوبة بالرجم .

شرع القتل بالرجم عقوبة لارتكاب فاحشة الزنى بعد الإحسان ، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها :

١. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت عمر رضي الله عنهما وهو على منبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب ويقول : إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال الناس زمان أن

(١) إعلام الموقعين ١/٢٤٧.

(٢) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٣٠/٨ ، التاج والإكليل ٣٣١/٨ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨٦/٩ ، . مطالب أولي النهي في شرح غاية النتهي ٥٢/٦ ، شرح منتهی الإرادات ٢٧٦/٣ ،

(٣) ينظر: العين ١١٩/٦ ، مختار الصحاح ص ١١٩.

(٤) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢٢٦/٦ .

يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " ^(١)

٢. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ". ^(٢)

٣. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : " لعلك قبلت ، أو غمنت ، أو نظرت " قال : لا يا رسول الله ، قال : " أنكتها" لا يكني ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ^(٣).

٤. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ^(٤).

٥. الإجماع : أجمعـت الأمة الصحابة ومن بعدهـم على أن من زنا وهو محسن فعقوبـته الرجم ^(٥).

الفرع الثالث : صفة الرجم .

- ١ يسن حضور من شهد بالزنا وبداءتهم بالرجم ، وإن كان ثبت بإقرار الزاني بدأ الإمام أو الحاكم ثم يرجم الناس ^(٦). لقول علي رضي الله عنه : " الرجم رجمان ، مما كان منه بإقرار فأول من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٦٨/٨ رقمه (٦٨٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ١٣١٦/٣ رقمه (١٦٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمنت ، ١٦٧/٨ رقمه (٦٨٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : " أن النفس بالنفس والعين بالعين .. الآية " ، ٥/٩ رقمه ٦٨٧٨ ، ومسلم في صحيحه : كتاب المحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ، رقمه (١٦٧٦) .

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ١٢٩/١ ، تبيان الحقائق ٣/١٦٧ .

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٤٦/٩ : " ولا نعلم خلافاً في استحباب ذلك " . وينظر: بداية المبتدى ١٠٥/١ ، منح الجليل ٢٦١/٩ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٢٦/٩ ، نهاية المطلب ١٨٥/١٧ ، كشاف القناع ٨٤/٦ .

يرجم الإمام ، وما كان بيئنة فأول من يرجم البيئة ثم الناس " ^(١) ، ولأن فعل ذلك أبعد من التهمة في الكذب عليه ^(٢) .

- ٢ يجب ستر عورة المرجوم إن كان رجلا ، وستر جميع بدنها إن كانت امرأة ^(٣) .
- ٣ تعرض عليه التوبية قبل رجمه لتكون خاتمة أمره ، وإن حضر وقت صلاة أمر بها ، وإن تطوع بصلوة مُكْنَى من ركعتين ، وإن استسقى ماء سُقِيَ ^(٤) .
- ٤ أن لا تكون الحجارة صغيرة خشية التعذيب ، ويتوقي الوجه لأمر رسول الله ﷺ باتقاء الوجه ^(٥) .
- ٥ إن وجوب الرجم على امرأة حامل لم ترجم حتى تضع ، فإن وجد للولد من ترضعه رجمت ، وإن لم توجد له من ترضعه لم ترجم حتى تفطمته ^(٦) ؛ لما ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه في قصة المرأة الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنا أن النبي ﷺ قال لها : " إما لا ، فاذبهي حتى تلدي " ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه ، قالت: هذا قد ولدته ، قال: " اذهب فأرضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها " ^(٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الطلاق ، باب الرجم والإحسان ٣٢٧/٧ رقمه (١٣٣٥٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود ، فيمن يبدأ بالرجم ٥٤٤/٥ ، رقمه (٢٨٨٢٩) .

(٢) ينظر: شرح متنهى الإرادات ٣٤٠/٣ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ ، أنسى المطالب ١٣٣/٤ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ ، الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ .

(٦) ينظر: الدر المختار ٦٥٥/٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٦٧/٢ ، المدونة ١٣٩٣/١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٩٢/١٢ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣٥٢٣/٧ ، المغني ٤٧/٩ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ رقمه (١٦٩٥) .

٦- يستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة من المؤمنين^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِئَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

٧- لا يربط المرجوم بشيء، ولا يحفر له إن كان رجلاً^(٣) ولا يمسك^(٤) ، قال أبوسعيد رض في قصة ماعز : " قال : فانطلقتنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : مما أوثقناه ولا حفرنا له.." ^(٥) .

٨- إذا كان الرجم لأمرأة فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحفر لها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحفر للمرأة عند رجمها سواء ثبت بالبينة أم بالإقرار . وهو مذهب الحنفية^(٦) ووجه في مذهب الشافعية^(٧) ، وقول في مذهب أحمد^(٨) .

القول الثاني : إن كان ثبت الزنا بالبينة فيحفر لها وإن كان بإقرارها فلا يحفر لها ، وهو قول عند المالكية^(٩) ووجه عند الشافعية^(١٠) وقول في مذهب الإمام أحمد^(١١) .

(١) ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الحضور مستحب وليس بواجب ، ومذهب الإمام أحمد وجوب الحضور ، واحتلوا في العدد فمنهم من يقول الطائفة واحد سوى من يتولى الرجم وبه قال ابن عباس واحد وهو مذهب أحمد وقال عطاء وإسحاق اثنان ، وقال الزهربي ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعى ومالك أربعة . ينظر : درر الحكم شرح غرر الأحكام ٦٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ١١-١٢ /٤ ، بداية المختهد ٤/٢٢١ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٢٠ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٥٦ ، أنسى المطالب ٤/١٣٣ ، معنى الحاج ٥/٤٤٥ ، المعنى ٩/٥٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٠ .

(٢) سورة النور ، جزء من الآية رقم (٢) .

(٣) ينظر: تبيان الحقائق ٣/١٧١ ، المهدب ٣/٣٤٤ ، روضة الطالبين ١٠/٩٩ ، كشاف القناع ٦/٨٤ ، وخالف في هذا بعض المالكية ، قال في الذخيرة ١٢/٧٧ : " وفي الموازية يحفر له ولها .. وقيل يحفر للمشهود عليه دون المقر ؛ لأنه إن تهرب ترك ، وقد حفر رسول الله ﷺ للغامدية دون ماعز إلى صدرها " .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٥٩ ، منح الجليل ٩/٢٦١ ، الحاوي الكبير ١٣/٢٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحلوود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٠ رقمه (١٦٩٤) .

(٦) ينظر: تبيان الحقائق ٣/١٧١ ، المبسوط ٩/٥٢ ، البنية شرح المداية ٦/٢٧٨ .

(٧) ينظر: روضة الطالبين ١٠/٩٩ ، أنسى المطالب ٤/١٣٣ . الحاوي الكبير ١٣/٢٠٣ ، معنى الحاج ٥/٤٥٧ .

(٨) ينظر: الإنفاق ١٠/١٦١ .

(٩) ينظر: الذخيرة ١٢/٧٣ .

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٠٣ ، العزيز شرح الوجيز ١١/١٥٧ ، روضة الطالبين ١٠/٩٩ .

(١١) ينظر: الكافي ٤/٩٤ ، ٧/٣٧٣ .

القول الثالث : لا يحظر للمرأة عند إرادة إقامة حد الرجم عليها ، وهو المذهب عند الحنابلة^(١) وهذا هو المشهور عند المالكية^(٢) ووجهه عند الشافعية^(٣) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث أبي بكر^{رض} : "أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة"^(٤) .

الدليل الثاني : حفر على ^{رض} لشراحة الهمذانية إلى سرتها^(٥) .

الدليل الثالث : الحفر للمرأة أستر لها وأصون^(٦) .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بأدلة القول الأول ، لكنهم خصوها بمن ثبت عليه الزنا بإقراره ؛ لأن المقر له أن يرجع عن إقراره ووسيلة ذلك الهرب من الحجارة كما كان في قصة ماعز والحرف مانع له من الفرار^(٧) .

المناقشة :

يناقش بما ثبت في حديث المرأة الغامدية وقد أقرت على نفسها بالزنا ، قال الراوي : " ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها "^(٨) ، فقد رجمت بإقرارها ومع هذا حفر لها .

(١) ينظر: كشاف القناع ٨٤/٦ ، شرح متنهى الإرادات ٣٤٠/٣ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٧٦/١٢ ، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣ ، العزيز شرح الوحيز ١٥٧/١١ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند : مسند البصرىين ٣٤ / ١٤ رقمه (٢٠٣٧٩) قال محققو المسند : " صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف بلحالة الشيخ الراوى عن ابن أبي بكرة " ، وأبو داود في سننه : كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهنمة ١٥٢/٤ رقمه (٤٤٤٣) ،

(٥) أخرج قصتها الإمام أحمد في مسنده : مسند الخلفاء الراشدين ، مسند علي بن أبي طالب ^{رض} ٣٨٦/٢ رقمه (١٢١٠) ، قال محققو المسند : " إسناده ضعيف " .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ .

(٧) ينظر : الكافي ٩٤/٤ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ رقمه (١٦٩٥) .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : حديث : "رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة"^(١)

وجه الدلالة : لو كانت المرأة في حضرة لما تمكن الرجل من الانحناء عليها^(٢).

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الحفر لا يمنع من أن يحنى عليها وإن كان قد حفر لها ، ثم إن الحفر غير واجب ، وقد فعل في عهد النبي ﷺ أحياناً وترك أحياناً .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه وفيه : "فانطلقتنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، قال : فرمينا بالعظم ، والمدر ، والخزف ، قال : فاشتد ، واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة ، فانتصب لنا فرميناه .."^(٣) .

وجه الدلالة : أن ماعزا رضي الله عنه لم يحفر له ولذا تمكن من الفرار^(٤) .

المناقشة :

يمكن أن يناقش بأن الحفر مشروع في حق المرأة المرجومة ليكون أستر لها أما الرجل فلا يحفر له^(٥) .

الدليل الثالث : أن المطلوب أن تثال الحجارة جميع الجسد أثناء الرجم ، ومن كان في حضرة لم تصب الحجارة إلا ما بدا من جسده^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب تفسير القرآن ، باب : (قل فأتوا بالتوراه فاتلوها إن كنتم صادقين) ٣٧/٦ رقمه ٤٥٥٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ٧٦/١٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزناء ١٣٢٠ / ٣ رقمه ١٦٩٤ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٧٦/١٢ .

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠ ، حاشية الصاوي ٤/٤٥٥ .

(٦) ينظر: الذخيرة ٧٦/١٢ .

المناقشة :

يناقش بأن المطلوب أن تثال الحجارة ما كان أسرع في قتلها وهو ما فوق السرة ، وبالتالي فإن الحفرة لاتمنع ذلك بل تعين عليه^(١) .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو مشروعية الحفر عند رجم المرأة إن ثبت عليها الزنا بالبينة أو بالإقرار ، والحرف غير واجب ؛ لأن المقصود منه ستر المرأة والمرأة مستورة بثيابها؛ فإنها لا تجرد عند إقامة الحد^(٢) فالأمام له الحرفة وتركه فيما يرى فيه مصلحة، ومن ثبت عليه الزنا بإقراره فإن له أن يتراجع بالكلام والإشارة وليس الفرار الوسيلة الوحيدة للإشارة إلى رجوعه .

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠ ، حاشية الصاوي ٤ / ٤٥٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٠ .

المطلب الثاني : ضوابط استخدام وسيلة القتل غير المحددة شرعاً

تبين في المبحث السابق أن الشريعة جاءت بتحديد وسيلة تنفيذ عقوبة القتل في بعض الجرائم وهي : قتل الزاني المحسن ، والقصاص ، وبقي من يمكن أن يعاقب بالقتل من ارتكب ما يجب قتله حداً سوى الزاني المحسن ، ومن قضى فيه ولـي الأمر بالقتل تعزيزاً ، ففي هذه الحالات لم يرد الشرع بتحديد طريقة واحدة لتنفيذ العقوبة^(١) ، بل جاءت الشريعة ببيان الضوابط التي يجب على من ينفذ عقوبة القتل العناية بها ، ويمكن التعرف على هذه الضوابط من خلال الأحاديث التالية :

فقد جاء في الحديث الصحيح : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولـيـد أحدكم شفرته ولـيرح ذبيحته " ، وفي الحديث الآخر : " أـعـفـ النـاسـ قـتـلـةـ أـهـلـ الإـيمـانـ " .

فمن هذين الحديثين يتـبيـنـ لـنـاـ أـنـ هـنـاكـ أـمـرـاـ تـرـاعـىـ عـنـدـ تـنـفـيـذـ عـقـوـبـةـ الـقـتـلـ وـهـيـ :

١- كـوـنـ الـوـسـيـلـةـ صـالـحةـ؛ إـذـاـ أـرـادـ ولـيـ الـأـمـرـ تـنـفـيـذـ عـقـوـبـةـ الـقـتـلـ فـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـآـلـةـ الـمـسـعـمـلـةـ فـيـ التـنـفـيـذـ صـالـحةـ لـلـقـتـلـ؛ لـأـنـ الـآـلـةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ صـالـحةـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ تـعـذـيـبـاـ لـلـمـقـتـولـ .

٢- أـنـ تـكـوـنـ الـوـسـيـلـةـ سـرـيـعـةـ فـيـ إـزـهـاـقـ نـفـسـ الـمـقـتـولـ عـلـىـ أـسـرـعـ الـوـجـوـهـ ، وـأـسـهـلـهـاـ^(٢) .
٣- أـنـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ زـيـادـةـ تـعـذـيـبـ، فـإـنـ فـيـ اـسـتـخـدـمـ وـسـيـلـةـ يـحـصـلـ بـهـاـ تـعـذـيـبـ لـلـمـقـتـولـ
قـبـلـ وـفـاتـهـ كـأـنـ تـكـوـنـ الـآـلـةـ كـالـةـ مـعـ وـجـودـ آـلـةـ أـخـرـيـ غـيرـ مـؤـلـةـ اـعـتـدـاءـ وـإـيـلـامـ لـاـ حاجـةـ
إـلـيـهـ^(٣) ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ : " ولـيـدـ أحدـكـمـ شـفـرـتـهـ " .

(١) يـذـكـرـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـهـيـ : هلـ يـجـوزـ التـنـفـيـذـ بـغـيـرـ السـيـفـ أـمـ لاـ يـجـوزـ الـقـتـلـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ، وـالـوـاقـعـ أـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـذـكـرـ عـنـهـمـ خـلـافـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـقـتـلـ فـيـ الـحـدـودـ لـأـنـ السـيـفـ هـوـ الـوـسـيـلـةـ الـمـسـعـمـلـةـ لـلـقـتـلـ وـلـمـ تـظـهـرـ بـعـدـ الـوـسـائـلـ الـمـعاـصـرـةـ ، وـإـنـاـ الـخـلـافـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ الـقـصـاصـ ، وـمـنـ اـسـتـدـلـ بـأـنـ الـقـصـاصـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ لـأـنـهـ أـسـرـعـ إـزـهـاـقـاـ وـأـقـلـ إـيـلـامـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـرـىـ الـقـتـلـ بـغـيـرـهـ إـنـ كـانـ يـؤـدـيـ نـفـسـ الغـرـضـ .

(٢) يـنـظـرـ: جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ ٣٨٢/١ ، مـرـقـاةـ الـمـفـاتـيـحـ ٢٦٤٩/٦ ، فـيـضـ الـقـدـيرـ ٢٤٥/٢ ، عـوـنـ الـمـعـبـودـ ٨/٨ .

(٣) يـنـظـرـ: جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ ٣٨٢/١ ، مـرـقـاةـ الـمـفـاتـيـحـ ٢٦٤٩/٦ ، فـيـضـ الـقـدـيرـ ٢٤٥/٢ ، عـوـنـ الـمـعـبـودـ ٨/٨ .

- ٤- ذكر بعض الفقهاء اشتراط أن لا تكون الآلة مسمومة ، لأن السم يؤدي إلى فساد البدن ويمنع من غسله بعد وفاته^(١) .
- ٥- أن تكون الطريقة غير محرمة في ذاتها، وذلك كالقتل بشرب الخمر، أو القتل باللواط، أو بالسحر، أو بغيرها من الوسائل المحرمة .
- ٦- أن تكون الطريقة بعيدة عن التمثيل^(٢) بالمقتول، فالإسلام حرم التمثيل إلا إذا كان عن طريق المماثلة .

(١) ينظر: المهدب في فقه الإمام الشافعي ١٩٢/٣ .

(٢) المثلة : فعل ما يخرج عن العادة في العقوبة ، يقال : مَثَلَتْ بالحيوان أَمْثُلْ بِهِ مَثَلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيه أو شيئاً من أطرافه ، ومُثُلَة بضم الميم وتسكين الناء ، وجمعها مثلات بضم الميم وسكون الناء ، ومثلات بضمها ، فاما مُثُلَة بالتشديد ، فهو للبالغة .. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/١٩٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٩٤ ، مختار الصحاح ١/٢٩٠ ، لسان العرب ١١/٦١٥ .

المبحث الثالث : حكم الوسائل المستعملة في تنفيذ عقوبة القتل في العالم اليوم

ثمة أنواع عديدة ومختلفة من أساليب الإعدام المستخدمة في مختلف أنحاء العالم اليوم ، وهي :
الرجم حتى الموت ، السيف ، الشنق ، الرمي بالرصاص ، الكرسي الكهربائي ، غرفة الغاز، الحقنة المميتة ، وقد سبق الكلام عن القتل بالرمي بالحجارة ، وفي هذا المطلب سيكون البحث في باقي الوسائل المذكورة^(١) .

1

(١) ينظر: موقع منظمة العفو الدولية <https://www.amnesty.org> ، وقد ذكر في التقرير أن الطرق المذكورة أعلاه هي المستعملة الآن فقط في العالم . كثير من الباحثين يذكر مسألة القصاص بغير السيف ويجبر الخلاف إلى القتل حدا وتعزيراً ويذكر أن من العلماء من يرى بأن القتل حدا وتعزيراً لا يكون إلا بالسيف ، الواقع أن الخلاف كان في مسألة القصاص هل يقتضي من الجاني بمثل ما قتل به أو بالسيف ، والسيف ذكر لأنه وسيلة القتل المعهودة في ذلك الوقت. جاء في الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩٦٤ : "والذي يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالاتهم لا يريدون إلا أنه لا يجوز القصاص بغير السيف مما يمكن مظنة التعدي وتجاوز الحد في القصاص من التحرير والتغريق والضرب ، وما جرى مجرى ذلك ، ولا يريدون أن يمنعوا استيفاء القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسهل وأسرع في إزهاق روح القاتل ، كما يتبيّن هذا من استدلالهم بحديث " إن الله كتب الإحسان على ... " وكما يتبيّن أيضاً من حديث : " لا قود إلا بالسيف " وذلك لأن هذا الحديث يفيد منطقية أمرين : أولهما أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف ، الثاني : أنه لا يجوز استيفاؤه بغيره مما لا يكون في مثل سهولته ويسره ، ويفيد أيضاً بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله في سرعة إزهاق الروح ويسره أو أولى منه في ذلك فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة في وجوب استيفاء القصاص بالسيف هي أ، القتل به أيسر وأسهل ، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة ، وكانت هذه الطريقة أسرع في إزهاق الروح وأسهل فظاهر أنه يجوز القتل بها بدلاً نص هذا الحديث وحينئذ يكون القصر في قوله ﴿ لا قود إلا بالسيف من قبيل القصر الإضافي ، والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف مما فيه احتمال مجاوزة الحد " .

المطلب الأول : القتل بالسيف

المسألة الأولى : المراد بالسيف .

السيف لغة: معروف ، والجمع أسياف وسيوف وأسيف ، وساف : ضرب بالسيف ، وسايفه : أي ضاربه بالسيف ، وسيفه : جهزه بالسيوف . وهو سلاح معدني حاد النصل يستخدم في القتال المباشر بالأيدي لإحداث الجروح أو للقتل ، وأجزاء السيف : القائم : وهو المقبض ويسمى النصاب أو الرئاس ، النصل : حديدة السيف أو جسم السيف كله ما عدا القائم ، الغمد : غلاف جلدي في غالب الأحوال يحمل فيه السيف ، وتسميه العرب الجفن أو القراب^(١) .

المسألة الثانية : طريقة القتل بالسيف .

قال تعالى : " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب " ، وقال : " سألكي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق " . قيل إن الآيتين عينت الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول ، وهو أن يضرب المنفذ رقبة المحكوم عليه بالقتل ضربة قوية بالسيف على رقبته ، فوق العظام دون الدماغ ، ووصى دريد بن الصمة قاتلة أن يقتله كذلك^(٢) .

المسألة الثالثة : مزايا القتل بالسيف .

- ١ أن الفقهاء متقدون على إباحة استعمال السيف في تطبيق عقوبة القتل .
- ٢ سرعة موت المقتول بالسيف^(٣) .

(١) ينظر : الموسوعة العربية الشاملة ٤٠٠ / ١٣ .

(٢) ينظر : جامع العلوم والحكم ٤٢٩ / ١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١٣ / ٢٨ .

(٣) يقول الشيخ بكر أبو زيد : " إنحقيقة الوفاة هي مفارقة الروح البدن ، وأن حقيقة المفارقة حلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن في صفة حياتية " . وفي كتاب الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ص ٤٥ قال في تعريف الموت : هو انتهاء الحياة لسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توفرًا تماماً وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات يمظهر الجثة ينتهي بتحلل الجثة تحللاً كاملاً . وينظر : الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ص ١٥ .

-٣ أن الألم الحاصل بالقتل بالسيف أقل من الألم بغيره من الوسائل ، قال ابن القيم : " ومن استحق القتل فموته بالسيف أدنى له في عاجلته وأجلته ، الموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألمًا ، فموته له مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس " ^(١).

-٤ في القتل بالسيف حصول العزة والعبرة لمن يشاهده .

المسألة الرابعة : عيوب القتل بالسيف .

لا يوجد في القتل بالسيف عيوبًا إلا أن من يقوم بتنفيذه لابد أن يكون خبيرًا متربصًا على التنفيذ؛ لأن ذلك يحقق المقصود من إحسان القتلة ^(٢).

المسألة الخامسة : حكم القتل بالسيف .

اتفق الفقهاء على مشروعية القتل بالسيف في غير القصاص ورجم الزاني المحصن ^(٣) ، لأن الثابت عن النبي ﷺ أن القتل في زمانه كان به .

(١) ينظر : إعلام الموقعين ١٣٦/٢ .

(٢) ويمكن أن يتغلب على هذا باستخدام المقصلة ، اشتهر في القرن الثامن عشر الميلادي وما بعده ، آلة تسمى المقصلة ، وهي عبارة عن قائمان تربط بينهما عارضة عند القمة ، وقد جهز سكين من الفولاذ الثقيل ذو حد مائل في تحريف بين القائمين ، وقد كان هناك حبل يقي السكين في موضعه ، وعندما يقطع منفذ القتل الحبل تسقط السكين ويقطع رأس المحكوم عليه بالقتل . وهذه الآلة أشبه ما تكون بالسيف وتقوم بالقتل بنفس طريقة السيوف لكن عملها آلي لا يدوي فحكمها حكمها وهي لا تستعمل الآن فلو أعيد النظر الآن فيها وصنع منها ما يناسب خاصة مع تطور الصناعة ، وقلة الخبراء في القتل بالسيف لكان في ذلك حلاً لقلة السيافيين . الموسوعة العربية العالمية ٢٣/٥٧٥ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٨٢٥ .

(٣) لم يكن القتل ينفذ في عهد النبي ﷺ إلا بالسيف ، ولم تظهر آلات القتل المتعددة إلا أخيرًا ، ولذا فإن الفقهاء متفقون على مشروعية القتل بالسيف . ينظر : المبسوط ٢٦/١٢٥ ، شرح مختصر خليل ٨/٢٩ ، المجموع ٢٠/٢٧ ، المعنى ٨/٣٠٣ .

المطلب الثاني : القتل بالرمي بالرصاص

المسألة الأولى : المراد بالرمي بالرصاص .

الرصاص لغة : بالفتح معدن ، وهو عنصر فلز لين ينصلح عند ٣٢٧ م^(١) .

اصطلاحاً : القذيفة التي يرمى بها من البندقية أو غيرها.^(٢)

المسألة الثانية : طريقة القتل بالرمي بالرصاص .

يقوم من ينفذ العقوبة بتصوير المسدس إلى قلب المحكوم عليه إما من الأمام أو من الخلف ثم يرمي.

المسألة الثالثة : مزايا القتل بالرصاص .

١ - يحقق بعض الحكم من مشروعية العقوبة بالقتل ففيه العبرة والعظة وإشفاء الغيف.

٢ - إذا كان المنفذ خبيراً فإن القتل بالرصاص يكون سريعاً .

٣ - التدريب على القتل بالرصاص أسهل من التدريب على القتل بالسيف .

المسألة الرابعة : عيوب القتل بالرصاص .

في كثير من الأحيان لا يصيب المنفذ قلبه مباشرة وبالتالي يحتاج أن يرمي عدة رصاصات أو يتركه فيتأخر في الوفاة .

المسألة الخامسة : حكم القتل بالرصاص .

اختلف الفقهاء في حكم القتل بالرصاص على قولين :

(١) ينظر : مختار الصحاح ص ١٢٣ ، المعجم الوسيط ٣٤٨/١ .

(٢) ينظر : معجم الصواب اللغوي ٤٠٢/١ .

القول الأول : جواز القتل بالرصاص ، قال بهذا القول أكثر العلماء ومنهم الدردير والدسوقي من المالكية^(١) ، والشيخ صالح الفوزان^(٢) ، والشيخ محمود بن شلتوت^(٣) ، والشيخ محمد بن إبراهيم^(٤) .

إبراهيم^(٤) .

القول الثاني : لا يحوز القتل بالرصاص . وممن قال بهذا القول الشيخ الألباني^(٥) ، وبعض الباحثين المعاصرین^(٦) ، ويمكن أن ننسب هذا القول أيضاً للزيلعي وابن عابدين وابن نجيم من الحنفية^(٧) ، والبجيري والقلبي من الشافعية^(٨)؛ لأنهم يرون أن الصيد بالرصاص لا يحل لأنه لا يقتل بحده فليس له حد وإنما يقتل بثقله ، فإذا لم يحل الصيد به فمن باب أولى أن لا يحل تنفيذ عقوبة القتل به.

دليل القول الأول :

أن القتل بالرمي بالرصاص فيه إحسان في القتلة ، فإن القتل به لا يترتب عليه ألم شديد للمقتول ، والموت به سريع .

(١) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٣/٢ .

(٢) ينظر : الملخص الفقهي ص ٤٧٩ .

(٣) ينظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٥ .

(٤) ينظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣١/١٢ .

(٥) سلسلة المدى والنور ، شريط رقم ٧٨٣ .

(٦) ربح هذا القول د. هشام آل الشيخ في بحثه : حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام . ينظر : موقع <http://fiqh.islammessage.com> .

(٧) قال ابن عابدين في حاشيته ٦/٤٧٢-٤٧١ : "لا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحرق والتقل بواسطه اندفاعه العنيف ، إذ ليس له حد" . ، وينظر : تبيان الحقائق : ٥٩/٦ .

(٨) ينظر : شرح البجيري على المنهج ٤/٢٩٠ .

أدلة القول الثاني :

١- أن الرمي بالرصاص لا يؤمن فيه الحيف والتعدي ، إذ إن كثرة الرصاصات المتوجة للجاني قد تصيبه في غير مقتل مما يسبب الألم الشديد والتعذيب ، ولأن فيها تشويه إذ إن شدة الطلقات تسبب تمزق الجسم وخروج الأشلاء منه وهذا من التمثيل المنهي عنه .

المناقشة :

القتل بالرمي بالرصاص لا يختلف عن القتل بالسيف من جهة التشويه وتمزق الجسم ، إن لم يكن الرمي بالرصاص أقل فإن جسم المقتول لا يتأثر إلا بمكان الرصاصة وهو صغير بحجمها ، وأما كثرة الرصاصات التي لا تصيب فإن الواجب أن يقوم بالقتل خبير به ، ونسبة الخطأ في الإصابة بالرمي بالرصاص أقل من غيره إذا كان الرامي خبيرا .

٢- ويمكن أن يستدل لهم بأن الرصاص المرمي به ليس له حد ، فالقتل به قتل بشقله لا بحده ، فالقتل به مخالف للأمر بإحسان القتلة .

المناقشة :

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله : " الرصاص نوعان : رصاص مدبب ، فهذا كالسهم تماماً ، ورصاص غير مدبب لكنه لا يقتل بشقله وإنما يقتل بنفوذه فيكون جارحاً ، وقد اختلف العلماء أول ما ظهر بندق الرصاص ، فمنهم من حرم ، وقال : إن الصيد به لا يجوز ولا يحل ، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حل صيده " ^(١) .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن تنفيذ عقوبة القتل بالرمي بالرصاص مباح ؛ لحصول المقصود به ، ففيه إحسان في القتلة ، مع أن الأولى أن لا يصار إليه إلا عند الحاجة ، فالسيف أقرب إلى السنة وأريح للمقتول وأسرع في إزهاق الروح .

(١) الشرح الممتع ١٥/١٠٤

المطلب الثالث : القتل بالشنق

المسألة الأولى : المراد بالقتل بالشنق .

الشنق لغة : شنق البعير يشْتُّه ويشِنْه : جذب خطامه وكفه بزمامه وهو راكبه من قبل رأسه ، والشناق : حبل يجذب به رأس البعير والناقة^(١) .

اصطلاحاً: تعليق المرأة من عنقه بحبل حتى الموت^(٢) .

المسألة الثانية : طريقة القتل بالشنق .

يقف الشخص الذي يراد قتله على منصة يتدلّى من أعلىها حبل له عقدة تلف حول عنقه ، ويوجد باب أفقى ذو فتح ينفتح تحت الشخص ، بعد ذلك يسقط الشخص فيوقف حبل المشنقة ، والتوقف المفاجئ يكسر أو يفصل عظام الرقبة ، ويسبب فقداناً للوعي مباشرةً ويحصل الموت بواسطة الشنق عندما يحصل ضغط على شرايين العنق من الطرفين مما يؤدي إلى نقص وصول الدماء إلى الدماغ وتوقف الدم عن الدماغ بفعل انضغاط الشرايين الثابتة على طريق العنق ، مما يؤدي لنقص التروية الدموية عن الدماغ والماركز القلبية والتنفسية ، مما يؤدي إلى الموت بفعل الانضغاط الوعائي والعصبي^(٣) .

المسألة الثالثة : مزايا القتل بالشنق .

تنفيذ الشنق لا يحتاج إلى خبرة كبيرة بل من السهل لمن توفرت له أدواته أن ينفذه .

المسألة الرابعة : عيوب القتل بالشنق .

(١) ينظر: تاج العروس ٥٢٩/٢٥ ، لسان العرب ١٨٧/١٠ .

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢٦٦/١ . هو التضييق على العنق نتيجة التعليق ، بحيث يشد وزن الجسم على الرباط ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ص ١٧١ .

(٣) ينظر: موقع <http://almogaz.com>

١ - أن الشنق معروف وممكن في عهد النبي ﷺ ومع هذا لم يرد عنه ولا عن أحد بعده أنهم نفذوا القتل بطريقة الشنق ، ومما يدل على أن الشنق كان معروفاً ما قاله بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : " فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع " أي ليختنق به بأن يقطع نفسه من الأرض^(١) .

٢ - تأخر وفاة المغتصب بالقتل عند شنقه من ٤ إلى ١٠ دقائق^(٢) ، حيث إن وقف وصول الدم إلى النسيج الدماغي وما يتبعه من غيبوبة هو العامل الأهم ، ويحدث الموت بعده بـ ١٥ دقيقة من وقوع الغيبوبة بينما يستمر ضربان القلب في حالات المشنوقين قضائياً بين ٥ - ٢٠ دقيقة^(٣) .

٣ - في كثير من الأحيان يستلزم تفتيذ عقوبة القتل بالشنق أن يعلق المقتول فترة حتى يتتأكد من وفاته ، وهذا التعليق شبيه بالصلب وفيه أذى لأهل المقتول وهو عقوبة زائدة عن عقوبة القتل .

المسألة الخامسة : حكم القتل بالشنق .

اختلاف العلماء المعاصرةون في حكم تنفيذ عقوبة القتل بطريقة الشنق على قولين :

سبب الخلاف : كلا القولين بني الحكم فيها على الامتثال لأمر النبي ﷺ بإحسان القتلة ، وقياس ذلك بالقتل بالسيف الوارد عنه ﷺ ، فمن رأى أن الشنق مثل القتل بالسيف أو أهون منه أفتى بإباحة القتل بالشنق ، ومن رأى أنه أشد من السييف وأكثر إيلاماً منع منه .

القول الأول : تتفيد عقوبة القتل الشنق حرام . وممن قال بهذه القول محمد رشيد رضا^(٤) ، والألباني^(٥) .

(١) تفسير الجلالين ص ٤٣٥ .

(٢) موقع : <http://damascusuniversity.edu> محاضرات في الطب الشرعي ، د. حسن كامل نوفل

(٣) الطب الشرعي مبادئ وحقائق ص ١٧٦ ، ويقول عبدالقادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٢٠٢/٢ : " ولقد دلت التجارب على أن جبل المشنقة لا يزهق الروح في بعض الأحوال ، وأنه لا يزهقها بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال " ، وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٢٠/٢ نقلًا عن البروفيسور سيمبس (أخصائي الطب الشرعي) " وقد يستمر القلب في الصخ والنبض لمدة عشرين دقيقة كاملة بعد توقف التنفس وموت جذع الدماغ " .

(٤) ينظر: فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٦/٢٥٥٠ .

(٥) سلسلة المدى والنور شريط ١٧٢ ، عند الدقيقة (٤٠، ٥٥) ، موقع <http://ar.islamway.net>

القول الثاني :

يجوز تفويذ عقوبة القتل بالشنق . وبهذا صدرت الفتوى من دار الإفتاء المصرية^(١) .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - أن تنفيذ عقوبة القتل بالشنق محرم ، ذلك أنه ليس من إحسان القتلة ، ولذا تقضي بعض الدول بالقتل شنقا على أصحاب الجرائم الكبيرة دون غيرهم لأنهم يرون أن فيه زيادة إيلام على المقتول ، كما أن من الدول كالولايات المتحدة وانكلترا توقفا عن التنفيذ بالشنق من أكثر من مائة عام باعتبار أن الشنق وسيلة غير رحيمة لموت المعدوم بسرعة ، كما أن الشنق وسيلة لا يضمن فيها موت المعدوم فورا فقد لا تكسـر رقبته عند تدليـه من المشنقة فـيأخذ وقتاً ويلحق به العذاب قبل أن يموت^(٢) .

(١) فتوى الدار المصرية للإفتاء لم تخرج بإباحة القتل بالشنق بإطلاق ، بل علقت الإباحة بما إذا كان القتل بالمشنقة على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف . ينظر : الفتواوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩٦٤/١ .

(٢) ينظر : <http://www.alraimedia.com> ، وقد أظهر مقطع فيديو في الانترنت محكوما عليه بالإعدام وبعد شنقه بأكثر من عشرين ثانية وهو متسلٍّي عفا عنه صاحب الحق فأزيل عنه الحبل وقام وقام يمسك رقبته ويديه ويشتكي من الألم فيهما .

المطلب الرابع : القتل بالحقن القاتلة

المسألة الأولى : المراد بالحقن القاتلة .

الحقن القاتل: هي وسيلة قتل مستخدمه في عدة دول، يرقد المحكوم عليه على طاولة خاصة ، ثم يتم تركيب قسطرة وريدية في كلتا ذراعيه ، تستخدم قسطرة واحدة فقط في عملية القتل، أما القسطرة الثانية فهي عبارة عن وسيلة احتياط في حال حدوث خلل في القسطرة الأولى ، ويتم في هذه الوسيلة حقن شخص بجرعات من مواد كيميائية تؤدي الى الموت، حيث يقوم منفذو العقوبة بحقنه بثلاث حقن وريدية وهم مستترون خلف جدار ، يتم أولاً حقن السجين بجرعةٍ ضخمة من مادة صوديوم ثيوبينتال المخدّر، ثم يُحقن بمادة بانكورونيوم بروماید التي تشنّ العضلات الإرادية لكنها تترك السجين واعياً تماماً وقدراً على الإحساس بالألم بشكل كامل، ثم تأتي حقنة كلورايد البوتاسيوم التي سرعان ما تسبب له نوبة قلبية^(١).

المسألة الثانية : مزايا القتل بالحقن .

يعتقد كثير من الناس أن هذه الطريقة من أكثر الطرق رحمة بالمقتول لأن المشاهد له لا يلحظ عليه أي تغيير حتى يموت .

المسألة الثالثة : عيوب القتل بالحقن .

- ١ تأخر وفاة المقتول حيث تحصل الوفاة خلال ٧ - ١١ دقيقة^(٢) ، وقد تأخر أكثر من ذلك قبل سنوات ظل سجين قتل بهذه الطريقة يعني سكرات الموت أكثر من ساعة^(٣) .
- ٢ من حكم العقوبة بالقتل إشفاء غل أولياء الدم أو غيرهم وهذه الطريقة لا يكون فيها ذلك كون المشاهد لها يشعر بأنها ميّة طبيعية .

(١) موقع : <http://www.rtladp.org/ar/show.art.asp?aid=357826>

(٢) مقال لـ خليل البدوي بعنوان الحنطة المميّة تفقد الوعي ثم توقف القلب ثم توقف التنفس في موقع : <http://www.rtladp.org/ar/show.art.asp?aid=357826>

(٣) موقع : www.bbc.com

٣- المقتول بالحقنة يشعر بألم شديد قبل وفاته، وذلك لأن استخدام عقار بانكورونيوم برومايد (وهو المادة الشالة) يجعل معرفة ما إذا كان السجين قد خُدر بشكل كافٍ أمراً شديداً الصعوبة؛ ويظهر أن القصد الأساسي من ذلك هو منع جسد السجين من الحركة أثناء موته، وهي تمنع أيضاً ظهور الألم الذي يعانيه السجين؛ لأنه لا يستطيع الحركة أو الصراخ، بل حتى لا يستطيع أن يطرف بعينيه ، وبالتالي فإن المادة المخدرة قد لا تكون كافية وبذا سيشعر المقتول بألم شديد ولن يدرك أحد ذلك بسبب شلله^(١).

٤- صعوبة الحصول على الحقن المميتة جراء الشح العالمي في توفيرها ، وانخفاض مخزونات هذه الحقن بعد رفض المصنعين الأوروبيين المعارضين لعقوبة الإعدام بيع مثل هذه المواد الطبية^(٢).

المسألة الرابعة : حكم القتل بهذه الطريقة .

اختلف العلماء المعاصرون في حكم القتل بهذه الطريقة على قولين -بناء على ما سبق من المزايا والعيوب وما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بإحسان القتلة .

القول الأول : يحرم القتل بالحقن القاتلة .

الترجح :

الراجع -والله أعلم - أن القتل بهذه الطريقة محروم لما يأتي :

(١) موقع : http://www.rtladp.org/ar/show.art.asp?aid=357826 ، وفي تقرير في موقع هيومان رايتس ذكر بأن السجلات تؤكد أن القتل بهذه الطريقة في أكثر من ولاية في الولايات المتحدة لم تستخدم فيها المادة المخدرة (ثيوبيتال) بشكل كاف ، وهذا ما سيجعل المحكوم بالقتل يعاني من آلام شديدة ، وقد رفضت الجهات المخولة بتعديل أسلوب إعدام السجناء بحقنة ضخمة واحدة من عقار باربيتوريت رغم أنها تسبب الموت دون ألم، وذلك لأن هذه الطريقة تجبر منفذ الإعدام والشهود على الانتظار قرابة ٣٠ دقيقة إضافية حتى يتوقف قلب السجين عن الحفakan. موقع : http://www.hrw.org/ar

(٢) موقع : www.bbc.com

- ١- أن السموم كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ومن بعده ومع هذا لم يرد أن النبي ﷺ وأصحابه تعمدوا إقامة عقوبة القتل بالسم .
- ٢- حديث "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" ومن إحسان القتلة أن لا يتعدى على المحكوم عليه بالقتل فيقتل بوسيلة تكون أشد إيلاما من السيف ، والقتل بالحقنة فيها ألم شديد إذا لم يكن المدر كافيا - كما سبق - .
- ٣- أن من حكم إقامة عقوبة القتل العذلة والعبرة والتشفي من المقتول ، وفي صورة القتل بالحقنة تظهر بأن ميته طبيعية وبالتالي لا يكون فيها تشفي كما يحصل في السيف .

المطلب الخامس : القتل بغرفة الغاز

المسألة الأولى : طريقة القتل بغرفة الغاز .

يدخل المحكوم عليه بالإعدام إلى غرفة محكمة الإغلاق، يتسرّب غاز خانق من فتحات داخل هذه الغرفة، ومن أكثر الغازات المستخدمة عاز سيانيد الهيدروجين ، وينصح باستنشاقه سريعاً بحيث يعطل خلايا الرئة التفسية، مما يسبب احتباس الغاز السام وثاني أكسيد الكربون في خلايا الجسم، ويؤدي إلى الموت السريع^(١).

المسألة الثانية : مزايا القتل بغرفة الغاز .

تميّز هذه الطريقة بسهولة تنفيذها وأنها لا تحتاج إلى تدريب كبير كما في بعض الطرق الأخرى .

المسألة الثالثة : عيوب القتل بغرفة الغاز .

أن المقتول بهذه الطريقة يحصل له من الألم والتعذيب قبل موته ، ولذا أعلنت المحكمة الفيدرالية في كاليفورنيا أن هذه الوسيلة قاسية وغير آدمية لأن استنشاق غاز سيانيد الهيدروجين مؤلم جداً ، فعندما يستنشق يستجيب جسم الضحية بزيادة معدل التنفس ويظل يلهث ويتشنج حتى يموت^(٢).

المسألة الرابعة : حكم القتل بغرفة الغاز .

تنفيذ عقوبة الإعدام بهذه الطريقة محرّم ؛ لأن الله أمر بإحسان القتلة وهذه الطريقة يحصل بها من الألم النفسي والحسي للمقتول قبل وفاته ما ينافي الإحسان في القتلة ، ولذا أوقفت بعض الدول التي كانت تنفذها القتل بها لأن فيها إساءة إلى المقتول .

(١) وهذا الأسلوب من القتل لا يزال معمولاً به في بعض الدول مثل : كوريا الشمالية وفي بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية إذ لا تزال خمس ولايات فيها تنص في قوانينها على استخدام غرف الغاز .

ينظر: موقع:
<http://www.bbc.com/>، <http://www.djazairnews.info>، www.ar.wikipedia.org
[/http://alro3balqatel.weebly.com](http://alro3balqatel.weebly.com)

(٢) ينظر المراجع السابقة .

المطلب السادس : القتل بالكرسي الكهربائي

المسألة الأولى : المراد بالكرسي الكهربائي .

هو كرسي معد للقتل بطريقة الصعق الكهربائي ، والصعق لغة : صَعْقُ الْإِنْسَانِ صَعْقاً : غشى عليه وذهب عقله ، وقيل : صَعْقٌ ماتٌ^(١) . اصطلاحاً : هو التيار الكهربائي الذي يمر في جسم الإنسان ، ويحفز ويقلص العضلات مما يمنع من التحرر ، ويسبب صعوبة في التنفس وتسارع ضربات القلب فيؤدي إلى الوفاة بحسب نوع التيار ، أو المؤثرات التي تزيد من قوته ، كزمن مروره وموضعه من الجسم وقوته التيار^(٢) .

المسألة الثانية : طريقة القتل بالكرسي الكهربائي .

يثبت الشخص على الكرسي وتوصل ألواح معدنية تسمى أقطاب كهربائية إلى قمة رأس السجين وإلى جلد إحدى رجليه ، يمرر تيار كهربائي ولا بد أن يكون التيار قوياً من أحد الأقطاب إلى الآخر عبر جسم السجين^(٣) ، ترتفع درجة حرارة جسم الضحية في هذه الأثناء مما يتسبب بأضرار شديدة للأعضاء الداخلية^(٤) .

المسألة الثالثة : مميزات القتل بالكرسي الكهربائي .

سهولة تفيذها فهي لا تحتاج إلى تدريب كبير ، يكفي توفر الكرسي ومعرفة طريقة عمله .

(١) ينظر: مختار الصحاح ٢٥٤/١ ، تحرير ألفاظ التنبية ٢٩٣/١ .

(٢) ينظر: الإلكترونيات صناعة وتحكم ص ٤٩-٥٢ ، بواسطة موقع : <http://hudaburietreasure.blogspot.com>

(٣) كان الصعق الكهربائي يتم في ثمان ثوان بصعق ٢٤٥٠ فولت ، ثم يتم التوقف لثانية واحدة يتم بعدها إعادة الصعق ب٤٨٠ فولت في مدة ٢٢ ثانية ، تكرر العملية ثلاث مرات ، ثم قامت ولاية بنراسكا في ٢٠٠٤م بتقديم بروتوكول جديد فيما يخص الإعدام بالصعق الكهربائي ، ينص على الصعق لمدة ١٥ ثانية بما يقارب ٢٤٥٠ فولت ، وفي عام ٢٠٠٧م عدل القانون ليتم الصعق لمدة عشرين ثانية . ينظر موقع : <https://Lar.wikipedia.org> .

(٤) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ٢/٢٨٠ .

المسألة الرابعة : عيوب القتل بالكرسي الكهربائي .

- ١- قبل البدء في عملية القتل يجلس من يراد قتله على الكرسي الكهربائي حتى يتم إيقاف التيار وتقييده على الكرسي وهذا يأخذ وقتاً طويلاً خاصة في حق من ينتظر قتله وهذا فيه إيذاء نفسي على المحكوم عليه بالقتل .
- ٢- القتل بالكرسي الكهربائي يتربط عليه أذى وألم شديد على المقتول قبل وفاته والمطلوب هو القتل بأسهل الوسائل وأخفها إيلاما لا أشدتها .^(١)
- ٣- يحصل للمقتول تشويه في بدنـه من شدة التيار الكهربائي ، وقد يوضع على عينيه لاصق لئلا تخرج من مكانها من شدة الضغط ، وهذا فيه إساءة للمقتول .^(٢)

المسألة الخامسة : حكم تفتيذ عقوبة القتل بالكرسي الكهربائي .

الختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القتل بالكرسي الكهربائي على قولين :

القول الأول : يحرم القتل بالكرسي الكهربائي . وممن قال بهذا القول الشيخ محمد الألباني^(٣) ، وبعض الباحثين^(٤) .

القول الثاني : يباح القتل بالكرسي الكهربائي . وممن قال بهذا محمد رشيد رضا^(٥) .

أدلة القول الأول :

(١) ولذا قررت المحكمة العليا في ولاية نبراسكا أن الإعدام بالكرسي الكهربائي عقوبة قاسية وغير طبيعية ، مما أدى إلى وقف القتل بهذه الطريقة . ينظر : جريدة القبس الكويتية ، عدد ١٢٤٦٢ تاريخ ١٠/٢/٢٠٠٨ م .

(٢) شاهدت في موقع youtube تصويراً للقتل بالكرسي الكهربائي ظهر فيه تقييد يدي وقدمي المراد قتله ووضع على عينيه لاصق قوي ، وبعد عمل التيار الكهربائي ظهر الألم على المقتول ثم نزف من عينيه دم من تحت اللاصق ، مما يدل على حجم الأذى والتشويه الذي يحصل للمقتول بالكرسي الكهربائي .

(٣) سلسلة المدى والنور — شريط رقم ١٧٢ .

(٤) منهم د. هشام آل الشيخ في بحثه : حكم استخدام التقنية الحديثة في تنفيذ عقوبة الإعدام . موقع figh.islammessage.com ، والباحث عبدالعزيز التويجري في بحثه : تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة .

(٥) فتاوى محمد رشيد رضا ٦/٢٥٥٠ .

نهى ﷺ عن المثلة ، وأمر ﷺ بإحسان القتلة ، والقتل بالكرسي يترب عليه تشوهات في بدن المقتول – في كثير من الأحيان - كما أن المقتول به يحصل له من الشدة والألم الكبير النفسي والحسي قبل موته ما يجعل القتل بهذه الطريقة مخالف لأمر النبي ﷺ بإحسان القتلة .

دليل القول الثاني :

لم يأت نص بتحديد طريقة واحدة للقتل ، فكل طريقة حصل بها القتل ولم يكن فيها زيادة أذى أو تعذيب فهي مباحة ومن هذا القتل بالكهرباء .

الرجح :

الراجح – والله أعلم – أن القتل الكروي الكهربائي محرم لما فيه من إساءة للمقتول وتعذيب له قبل موته ، فهذه الطريقة مخالفة للإحسان الذي أمر به المسلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، في ختام هذا البحث ، هذه أهم النتائج والتوصيات

- المراد بوسائل القتل : الطرق والكيفيات التي ينفذ بها عقوبة القتل .
- للعقوبة بالقتل ثلاثة أنواع بحسب السبب وهي : القتل قصاصاً ، والقتل حداً ، والقتل تعزيراً .
- لا تجوز الشفاعة في الحدود ، والقصاص الحق فيه لأولياء الدم ، أما التعزير فتجوز الشفاعة فيه بل تستحب .
- يباح التعزير بالقتل على القول الصحيح .
- من الحكم للعقوبة بالقتل إظهار شعيرة العد وكف عنوان الجاني وانكفار الشر ، وأن هذه العقوبات كفارة لأهلها .
- من الجرائم ما جاءت الشريعة بتحديد وسيلة القتل المشروعة فيه ، وهي القتل قصاص ، ورجم الزاني المحسن .
- المقتول قصاصاً يقتل بمثل الآلة التي قتل بها مالم تكن محمرة .
- الزاني المحسن يقتل بالرجم بالحجارة ، ويشرع دفن المرأة عند رجمها إن رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك .
- يشترط لوسيلة القتل أن تكون صالحة وسريعة في إزهاق نفس المقتول ، وأن لا يكون فيها تعذيب ، وأن لا تؤدي إلى التمثيل بالمقتول .
- وسائل تنفيذ عقوبة القتل في العالم اليوم هي : السيف ، الرجم ، الرمي بالرصاص ، الشنق ، الحقن المميت ، الكرسي الكهربائي ، غرفة الغاز .
- السيف هو أفضل وسائل تنفيذ عقوبة القتل لورود السنة به ؛ ولأن الموت به أسرع وأقل إيلاجاً .
- الرمي بالرصاص إذا أصاب الرامي المكان الصحيح كان الموت به سريعاً ، والقتل فيه عند تنفيذ العقوبة مباح على الصحيح .

- تنفيذ عقوبة القتل بالشنق محرم لما فيه من التعدي والحيف ، فالمقتول بالشنق يحصل له ألم شديد ، والوفاة به ليست سريعة ، فالقتل بالشنق مخالف للأمر بإحسان القتلة .
- تنفيذ عقوبة القتل بحقن جسد المحكوم عليه بالقتل بمادة قاتلة محرم ؛ لأن فيه تفويت مقصد من مقاصد القتل وهو التشفى ، كما أن المقتول بالحقن يحصل له ألم شديد قبل وفاته والمسلم مأمور بإحسان القتلة .
- القتل بغرفة الغاز محرم ؛ لما يحصل للمقتول بها من الألم الشديد قبل وفاته نتيجة استنشاقه للغاز فليس القتل بها من إحسان القتلة .
- القتل بالكرسي الكهربائي أو بالصعق محرم ؛ لأن المقتل به يحصل له ألم شديد وأذى كبير قبل وفاته ، كما يحصل له تشويه في جسده نتيجة شدة التيار الكهربائي ، وهذا كله ينافي إحسان القتلة المأمور به .

التوصيات :

من أسلم وسائل القتل وأسرعها وأقلها إيلاماً وأقربها للسنة القتل بالسيف ، وفي هذا الزمن قلَّ من يحسن القتل به ولذا قد يتآخر تنفيذ العقوبة أحياناً لعدم وجود منفذها ، ولذا فاقتصرتْ أن تقوم الجهة المعنية بتصميم آلية مشابهة للمقصلة التي كانت موجودة في زمن سابق ، بحيث يكون القتل بها آلياً ، وهي تؤدي نفس العمل الذي يقوم به السيف ، بل قد يكون الخطأ بها أقل واستعمالها أيسر ، ليتم القتل بها في الحالات التي لا يوجد فيها من ينفذ عقوبة القتل .

والحمد لله على منته وفضله وتوفيقه ، وأسأل الله - سبحانه - أن يجعل تمام منته على القبول والغفران .

فهرس المصادر والمراجع

- الإسلام عقيدة وشريعة: شيخ الأزهر محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ط ١٧ ، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري ، ت ٩٢٦ هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط: بدون .
- أشرطة سلسلة الهدى والنور ، بواسطة موقع إسلام ويب .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت ٤٨٠ هـ ، تحقيق : عبدالعزيز بن أحمد المشيقح ، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الإقناع في مسائل الإجماع : علي بن محمد الكتامي الحميري ، أبوالحسن بن القطبان ت ٦٢٨ هـ ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي ت ٨٨٥ هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ط ٢ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ ، وفي آخره تكميلة البحر الرائق لحمد بن حسن الطوري الحنفي القادري ت ١١٣٨ هـ ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، ط ٢ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ ، الناشر : دار الكتاب العلمية ، ط ٢٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٤٨٠ هـ) ، تحقيق: مصطفى أبوالغيط ، وعبدالله بن سليمان ،

- وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي ت ٥٥٨ هـ ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج - جدة ، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، ت ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهدایة ،
- التاج والإكليل لختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبدالله المواق المالكي ت ٨٩٧ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي ابن فردون ، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩ هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي ت ١٠٢١ هـ ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
- تحرير ألفاظ التبييه : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عبدالغنى الدقر ، الناشر : دار القلم - دمشق ، ط ١٤٠٨ هـ .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي ت ١٢٢١ هـ ، الناشر : دار الفكر ، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤ هـ ، وجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، ط ١ .
- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ ، تحقيق : عبد الرحمن بن معاذا الويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي ت ١٤٢٣ هـ ، الناشر : مكتبة الأسد ، مكة المكرمة ، ط ٥١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنفي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنفي ، (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٧١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م .
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = تحفة الحبيب على شرح الخطيب : سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلقة السالك لأقرب المسالك : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي ، الشهير بالصاوي المالكي ، (١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف .
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الحسبة في الإسلام : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي (٧٢٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ١ .
- الدر المختار شرح تجوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحشكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ .
- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراءة (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بوخبزة ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١ (١٩٩٤م) .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنفى (١٠٥١هـ) ، ومعه : حاشية الشيخ العثيمين ، وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، الناشر : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

- السراج الوهاج على متن المنهاج : العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ) ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ .
- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت .
- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وإبراهيم عطوة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .
- سنن الدارقطنى : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطنى (ت٣٨٥هـ) ، حقيقه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبداللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان . ط٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- سنن النساء = السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، قدم له : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي ، ط١٢ ، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ .
- شرح مختص خليل للخرشى : محمد بن عبدالله الخرشى المالكى أبو عبدالله (ت١١٠١هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة - بيروت .
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ، ط١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي .

- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق : الدكتور حسين علي شحور ، الناشر: مكتبة نرجس .
- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي: لواء أحمد بسيوني أبو الروس ، د. مدينة مدحنة فؤاد الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي للحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ م .
- الطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، الناشر : مكتبة دار البيان .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات : عمر بن محمد بن إسماعيل، أبو حفص ، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) ، الناشر : المطبعة العامرة ، مكتبة المشتى ، بغداد .
- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ) ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- العناية شرح الهدایة : محمد بن محمد ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشیخ شمس الدين ابن الشیخ جمال الدين الرومي البابرتی (ت ٧٨٦هـ) ، دار الفکر .
- عون المعبد شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القیم : تهذیب سنن أبي داود وإیضاح عللہ ومشکلاتہ : محمد أشرف بن أمیر ، شرف الحق الصدیقی العظیم آبادی (ت ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤١٥ هـ .
- عون المعبد شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القیم : تهذیب سنن أبي داود وإیضاح عللہ ومشکلاتہ : محمد أشرف أمیر الصدیقی العظیم آبادی (ت ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤١٥ هـ .
- الغرر البهیة في شرح البهجة الوردية : زکریا بن محمد الانصاری ، زین الدین أبو یحیی السنبیکی (ت ٩٢٦هـ) ، الناشر : المطبعة المیمنیة .
- الفتاوی الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . بواسطة موقع الأزهر .
- فتاوى الإمام محمد رشید رضا : الدكتور صلاح الدين المنجد ، يوسف ق خوري (بدون طبعة وتاريخ) .
- الفتاوی الكبرى : تقی الدین أبو العباس أحتم بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تیمیة الحرانی الحنبلی الدمشقی (ت ٧٢٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب أحتم بن عبدالرزاق الدویش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارية العامة للطباعة - الرياض .

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط ١ (١٣٩٩هـ).
- الفروع ، ومعه تصحیح الفروع لعلاء الدين المرداوی : محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلی (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زین الدین محمد الحدادی ثم المناوی القاهری (ت ١٠٣١هـ) ، الناشر: المکتبة التجاریة الكبرى - مصر ، ط ١٣٥٦هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زین الدین محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفین بن زین العابدین الحدادی ثم المناوی القاهری (ت ١٠٣١هـ) ، الناشر : المکتبة التجاریة الكبرى - مصر ، ط ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط : مجد الدین أبو طاهر محمد بن یعقوب الفیروز آبادی (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ٨ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلی ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني ، الناشر : مکتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق : دمهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومکتبة الہلال .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد العبسي (٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مکتبة الرشد -الرياض ط ١، ١٤٠٩هـ.
- كشف المخدرات والرياض الزهرات لشرح أخص المختصرات : عبد الرحمن بن عبدالله البعلی الخلوقی الحنبلی (ت ١١٩٢هـ) ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمی ، الناشر : دار البشائر الإسلامية -لبنان / بيروت ، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- كشف المشكل من حديث الصحيحين : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، الناشر : دار الوطن -الرياض .

- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت١٧١٦هـ) ، الناشر : دار صادر - بيروت ، ط٣ (١٤١٤هـ) .
- المبدع في شرح المقعن : إبراهيم بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت١٤٨٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت١٤٨٣هـ) ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ط١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبدالرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت١٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد القاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .
- المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكى والمطيعى) : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت١٦٧٦هـ) ، الناشر : دار الفكر .
- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت١٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر : المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، ط٥ ، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت١٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٤١٠هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان . ط١ ، ط٢ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن محمد الهروي القاري (ت١٤١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام ، المعروف بالكوسج (ت١٤٥١هـ) ، الناشر: عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م) .
- مسند الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت١٤٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ط٢ (١٤٣١هـ - ٢٠٠١م) .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .
- المصنف : أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي - الهند ، يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢٤٠٣ ، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنهى : مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، ط ١٤١٥ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- معجم الصواب اللغوي : د. أحمد مختار عمر ، الناشر : عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- معجم اللغة العربية المعاصرة : د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي ، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعي- حامد صادق قنبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- المغني : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الملخص الفقهي : صالح بن فوزان الفوزان ، الناشر : دار العاصمة - الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١٤٢٣هـ .
- من الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد علیش ، أبو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت .
- الموسوعة العربية العالمية : الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ٢٤١٩هـ .
- نهاية المطلب في درایة المذهب : عبد الله بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ.د / عبدالعظيم محمود الديب ، الناشر : دار المنهاج ، ط ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) .

- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- نيل المأرب بشرح دليل الطالب : عبدالقادر بن عمر بن سالم التغلبي الشيباني (ت ١١٣٥هـ) ، تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- نيل المأرب بشرح دليل الطالب : عبدالقادر عمر التغلبي الشيباني (ت ١١٣٥هـ) ، تحقيق: د. محمد بن سليمان عبدالله الأشقر ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

الموقع الإلكتروني:

- 1- www.ar.wikipedia.org
- 2- <http://www.djazairnews.info>
- 3- http://www.bbc.comgaz_execution
- 4- <http://alro3balqatel.weebly.com/>
- 5- <http://www.alraimedia.com>
- 6- <http://damascusuniversity.edu>
- 7- <https://www.amnesty.org>
- 8- <http://fiqh.islammessage.com>
- 9- <http://ar.islamway.net>
- 10- <http://www.rtladp.org>
- 11- www.bbc.com
- 12- <http://www.hrw.org/ar>
- 13- <http://hudaburietreasure.blogspot.com>